

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره : ۹

قوله عليه السلام : الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبها وبمقداره فيحل بإخراج خمسه ، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى ^(١) .

في المسألة قوله :

الأول : ما أفاده الماتن من وجوب الخمس في الحال المختلط بالحرام وأنه يحل بإخراج خمسه وعليه جماعة من القدماء كما عن الشيخ في النهاية ^(٢) وابن زهرة في الغنية ^(٣) وابن حمزة في الوسيلة ^(٤) ونسبه في المنتهى ^(٥) إلى أكثر علمائنا.

الثاني : عدم وجوب الخمس فيه بالمعنى المصطلح (بل يجب عزل ما تيقن انتفاءه عنه والتفحص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس فيتصدق به على القراء...) وهذا القول هو المنسوب إلى المحقق الأرديبيلي ^(٦) وصاحب المدارك ^(٧) وتبعه الحقائق الكاشاني ^(٨) بل والخراساني ^(٩) .

١ - العروة الوثقى ٢: ١٩٥ .

٢ - النهاية : ١٩٧ .

٣ - غنية النزوع : ١٢٩ .

٤ - الوسيلة : ١٣٧ .

٥ - منتهي المطلب ١: ٥٤٨ .

٦ - مجمع الفائد والبرهان ٤: ٣٢١ .

٧ - مدارك الأحكام ٥: ٢٨٧ .

٨ - مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٧ .

٩ - ذخيرة المعاد : ٤٨٤ .

أمّا القول الأوّل فقد استدلّ له بعدة من النصوص :

منها : معتبرة عمار بن مروان قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : « فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحالل المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز الخمس » ^(١).

منها : رواية الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حاله من حرامه ، فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعلم » ^(٢).

منها : موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : « لا ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ وَلَا يَقْدِرْ عَلَى حِيلَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلَيَبْعَثَ بِخَمْسِهِ إِلَى أَهْلَ الْبَيْتِ » ^(٣).

منها : ما رواه الصدوق مرسلاً قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغضته فيه أفلي توبة ؟ قال : « إِنِّي بِخَمْسِهِ » فَأَتَاهُ بِخَمْسِهِ فَقَالَ : « هُوَ لَكَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَا لَهُ مَعَهُ » ^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٦.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح١، التهذيب ٤: ١٢٤، ٣٥٨.

.٣٩٠ / ١٣٨.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح٢، التهذيب ٦: ٣٣٠ / ٩١٥.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح٣، الفقيه ٢: ٢٢، ٨٣.

منها : معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «أتى رجل أمير المؤمنين عليهما السلام فقال : إني كسبت مالاً أغضب في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه والحرام وقد اختلط علىي ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : تصدق بخمس مالك ، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»^(١).

منها : ما رواه في المقنعة فيزيادات أنه أرسل عن الصادق عليهما السلام عن رجل اكتسب مالاً من حلال وحرام ثم أراد التوبة من ذلك ، ولم يتميز له الحال بعينه من الحرام ، فقال عليهما السلام : «يخرج منه الخمس وقد تاب ، إن الله تعالى طهر الأموال بالخمس»^(٢).

أما الرواية الأولى : فقد أشكل فيها النراقي بأن «رواية الخصال فلان الرواية على النحو المذكور إنما هو ما نقله عنه بعض المؤلفين»^(٣). وقال بعض مشايخنا الحفظيين : وذكر الصدوق في الخصال - في باب ما يجب فيه الخمس - رواية كالصحيح إلى ابن أبي عمر عن غير واحد عن الصادق عليهما السلام قال : «الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنية» ونسى ابن أبي عمر الخامس^(٤).

قال مصنف هذا الكتاب : الخامس الذي نسيه مال يرثه الرجل ، وهو

١ - وسائل الشيعة ٩:٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح ٤ ، الكافي في ٥:١٢٥ .

٢ - وسائل الشيعة ٩:٥٠٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ذيل الحديث ٤ ، المقنعة : ٢٨٣ .

٣ - كما في الحدائق الناضرة ١٢:٣٦٤ .

٤ - وسائل الشيعة ٩:٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح ٧ .

يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم، ولا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس^(١). انتهى.

وأنا تفحّست الخصال فوجدت الرواية فيه في باب ما فيه الخمس من بعض نسخه هكذا: «الخمس في المعادن والبحر والكنوز»، ولم أجده الرواية بالطريقين المذكورين فيه مع التفحّص عن أكثر أبوابه، وفي بعض آخر كما نقله بعض مشايخنا ولعل نسخ الكتاب مختلفة، ومع ذلك لا تبقى فيه حجة^(٢).

وأجاب عنه في مستند العروة بـ«أنّه ~~لَا~~ لم يعط الفحص حقّه أو أنّ النسخة التي عنده كانت مغلوطة، وإلا فلأشبهة في وجودها في الخصال على اختلاف نسخها، وقد رواها عنه في الوسائل بسنده المتصل وكذا في الحدائق^(٣)، فلا ينبغي الاستشكال فيه، واحتمال الدس والزيادة في النسخ الموجودة التي روى عنها في الوسائل والحدائق موهون جداً، كما لا ينبغي التأمل في أنّ الفهم العرفي قرينة على أنّ المراد بالمال المختلط بالحرام ما لا يعرف مقدار الخلط فقدر بالخمس بعيداً، وأمّا إذا علم أنّه أقل أو أكثر وأنّ ديناراً واحداً من عشرة آلاف -مثلاً - حرام أو حلال فهو خارج عن مدلول الرواية جزماً، فتختص بالجهول مالاً وصاحبها»^(٤) انتهى كلام المستند.

وكيف كان فالاستدلال بهذه الرواية على وجوب الخمس فيه وأنّ

١ - غنائم الأيام: ٣٧٣.

٢ - مستند الشيعة: ١٠: ٣٩ - ٤٠.

٣ - الحدائق الناصرة: ١٢: ٣٤٣.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي: ٢٥: ١٢٥.

مصرفه مصرفسائر موارد تعلق الخمس مما لا يأس به كما أنّ السند لا يأس به بما تقدم.

وأماماً الرواية الثانية : فقد اشـكـل فيها سـنـداً وـدـلـلاـةـ^(١) ، أمـاـ السـنـدـ فـفـيـهـ حـكـمـ بـنـ بـهـلـولـ فإـنـهـ مـجـهـولـ .

وأماماً الدلالة ظاهر الرواية المال المختلط بالحرام قبل الانتقال إليه بإرث أو هبة ونحوهما من أسباب النقل فكان مخلوطاً عند المنتقل عنه لا أنه اختلط بعد ذلك، فوردها المال المنتقل من الغير لا مطلقاً.

وي يكن المناقشة بأنّا سلّمنا ما أفاده من وجوب الخمس فيما انتقل إليه مختلطاً وهذا هو أحد مصاديق المختلط ، فلا يمكن طرح الرواية بالإشكال في الدلالة كما أنّ ما أشكـلـهـ الحـقـ الـهـمـدـانـيـ^(٢) من الاستظهـارـ منهاـ باختصاصـهاـ بـماـ كانـ وجودـ الحـرـامـ فيـ المـالـ مـحـتمـلاـ لـاـ مـعـلـومـاـ منـدـفعـ ، لأنـ قـوـلـهـ : «إـنـيـ أـصـبـتـ مـالـاـ لـاـ أـعـرـفـ حـلـالـهـ مـنـ حـرـامـهـ...» اليقـينـ بـوـجـودـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـأـنـ المـالـ مشـتـمـلـ عـلـىـ كـلـيهـاـ وـلـكـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ التـيـزـ .

وأماماً الرواية الثالثة : (موثقة عمار) فالظاهر منها خروجها عن محل الكلام لعدم فرض الاختلاط فيها بوجهه ، لاحتمال كون المال الواصل منه حلالاً كله كما احتمل حرمتـهـ كـلـهـ ، فـعـ القـوـلـ بـعـدـ مـلـكـيـةـ السـلـطـانـ غـيرـ العـادـلـ فـالـمـالـ الـواـصـلـ كـلـهـ مـنـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ ، وـحـكـمـهـ التـصـدـقـ لـاـ وـجـوبـ الخـمـسـ ،

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٢٦ .

٢ - مصباح الفقيه ١٤ : ١٥١ .

وعلى القول بملكية لا وجه للخمس فكيف بالتصدق.

أما الرواية الرابعة : فقد أشكل المحقق الهمداني^(١) بأنّ الظاهر من ذيل الرواية كون التوبة سبباً لحلية ماله لا تخفيسه ، فيحتمل ورود الرواية فيمن لم يكن محترزاً عن مثل الربا.

ولكن الإشكال مندفع لأنّ الظاهر منها كون التوبة حاصلة بإعطاء الخمس والسؤال عن إمكان التوبة والسبيل إليها . والإشكال بأنّ الاستدلال بها موقوف على القول برجوع الضمير في قوله : « هو لك » إلى المال لا إلى الخمس المأتي به وهذا ظاهر ، يدفع بأنّ الظاهر من الأمر بإيتان الخمس إليه وإيتانه به ثم الحكم بأنّه « هو لك » رجوع الضمير إلى المال ولا إشكال إلا أنه مع التنزل والقول برجوع الضمير إلى ما أتاه من الخمس فبالأولوية تدل الرواية على المدعى ، لأنّ حكمه ليلاً بأنّ هذا الخمس لك بعد إيتانه إليه يقتضي أنّ دفع الخمس يوجب تطهير المال ، فعلى هذا يجب في المختلط التخمين .

أما الرواية الخامسة : وهي معتبرة السكوني . وأشكال في دلالتها الشيخ الأنصاري في رسالته^(٢) مستظهراً منها إرادة المعنى اللغوي بلاحظة الأمر بالتصدق لأنّ التصدق وإن أطلق في كثير من الأخبار على الخمس إلا أنّ ظهوره في غيره أقوى من ظهور لفظ الخمس في المعنى المعهود بل أمره بالتصدق من دون طلب نصفه المختص قرينة على عدم إرادة الحق الخاص .

١ - مصباح الفقيه ١٤ : ١٥٢ .

٢ - كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله : ٢٥٨ .

ويكن الذب عن الإشكال: بأنّ قرينية عدم مطالبته النصف الختص بالإمام علیه السلام على أنّ المراد بالخمس في الرواية هو الخمس بعناء اللغوي محل تأمل لأنّ في كثير من الروايات الآمرة بالخمس في موارده المختلفة لم يوجد المطالبة بالنسبة إلى النصف أو القام كما في رواية ابن أبي عمير ومتبرة عمار بن مروان، وكذلك رواية الحسن بن زياد، وهكذا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله علیه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم فيكون معهم فيصيّب غنّيمة، قال: «يؤدي خمسنا ويطيب له»^(١).

بل لا توجد الإشارة بمورد المصرف واكتفى عنه بالروايات الواردة في مورد المصرف خاصة، ففقتضى وحدة السياق في جميع هذه الروايات إرادة الخمس المصطلح من هذه الرواية أيضاً، فلا مجال للأخذ بظاهر قوله علیه السلام: «تصدق بخمس مالك...» هذا وقد اشکل على الاستدلال بها ببيان آخر وهو أنّ المترکز عند العرف عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه ووجوب رد مال الغير الواقع تحت يده إلى مالكه إذا أمكنه، وهذا أصل عقلائي وافقه الشرع وأمر برد مال الغير إليه مع معرفة المالك والظفر به ومع عدم المتمكن كان المال مجهول المالك ودل الدليل على وجوب التصدق عنه وهذا أمر معروف ومعلوم عند المشرعة ومرتكز في أذهانهم، فمع العلم بقدر المال فلا إشكال في وجوب التصدق به بخصوصه، وأمّا مع الجهل يبقى الإشكال في المقدار الذي يجب التصدق به بعد العلم بوجوب أصل التصدق، وعليه فإذا سئل

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح ٨، التهذيب ٤: ٣٥٧ / ١٢٤.

الشخص عما أصابه من المال المختلط وأنه كيف يصنع به يحمل سؤاله على السؤال عن مقدار التصدق بعد الفراغ من العلم بأصل وجوبه، فيحمل الجواب بقوله عليه السلام : «أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس» على أن المقدار الذي يجب إخراجه بعنوان التصدق عن قبل المالك إنما هو خمس المال لا أزيد، فهذا الجواب تصریح بالمقدار لأن السؤال والجهالة متعلق به والسکوت في بعضها عن التصدق إحالة على ارتكازه وعلمه مع أنه صرخ في بعضها بالتصدق كما في روایة السکونی، وبالجملة مع هذا التقریر لم يبق ظهور لكلمة الخمس في هذه الروایات في الخمس المصطلح بل تكون ظاهرة في معناه اللغوي إلا أن تمامیة هذا التقریر موقوف على التأمل في الروایات الواردة في المال المجهول المالك :

منها : صحیحة یونس بن عبد الرحیمان قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام - وأنا حاضر - إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة ، فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا فلماً أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به ؟ قال : «تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة» ، قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلدہ ، ولا نعرف كيف نصنع ، قال : «إذا كان كذلك فبھ وتصدق بثمنه» قال له : على من جعلت فداؤك ؟ قال : «على أهل الولاية» .^(١)

منها : روایة نصر بن حبیب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد

١ - وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٥٠ / أبواب اللقطة ب٧ ح ٢ ، التهذيب ٦ : ٣٩٥ / ١١٨٩ .

صالح عليه السلام لقد وقعت عندي مائتا درهم (وأربعة دراهم)^(١) وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب : «اعمل فيها واجزها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج»^(٢).

منها : خبر علي بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاببني أمية فقال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له ، فلما أن دخل سلماً وجلس ، ثم قال : جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغضبت في مطالبه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : «لولا أنّ بنى أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبوна حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم» ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : «إن قلت لك تفعل» ؟ قال : أفعل قال له : «فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنة» فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك . قال ابن أبي حمزة : فرجم الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنـه قال : فقسمـت له قسمـة واشترـينا له ثيابـاً وبعـثـنا إـلـيـهـ بـنـفـقـةـ ،

١ - في التهذيب : وأربعون درهماً (هامش المخطوط).

٢ - وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩٧ / أبواب ميراث الختنى بـ ٦ حـ ٣ ، الكافى ٧ : ١٥٣ ، التهذيب ٩ : ١٣٨٩/٣٨٩

قال : فما أتى عليه إلّا أشهر قلائل حتّى مرض ، فكنا نعوده ، قال : فدخلت يوماً وهو في السوق قال : ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي وفي لي والله صاحبك ، قال : ثم مات فتوّلنا أمره فخرجت حتّى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فلمّا نظر إلّي قال لي : «يا علي وفيينا والله لصاحبك» ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ^(١) .

وأمّا الروايتان الاوليان أجنبیان عن روايات الخمس لورودهما مورد المال التميز ، وأمّا الأخيرة إن لم نقل بأنّ الموضوع حرمة جميع المال كان موضوعها المال غير التميز لكن لا تختص بها بل هي مطلقة بالإضافة إلى غير التميز .

فيتمكن تقييدها بما دل على الخمس في المال غير التميز فإنّه أخص ، وبالتالي يختص الحكم بالتصدق في المال التميز ، والمقييد إنّما هو خبر عمار حيث عدّ المال المختلط في عداد موارد تعلق الخمس ، ودلالته على وجوب التخميص في المال المختلط صريحة فلا يمكن الأخذ بإطلاق نصوص الصدقة ، وهكذا بظهور رواية السكوني لأنّه ليس لها أكثر من الظهور إلّا أنّ خبر عمار أقوى ظهوراً في الخمس المصطلح من رواية السكوني في الخمس اللغوي لونقول بالصراحة والنصوصية في خبر عمار ، و الذي يؤكّد ويقوّي الظهور في خبر عمار وعليه يحمل رواية السكوني ما جاء في ذيل رواية السكوني «فإنّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس...» حيث إنّ الحكم بوجوب

١ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٩٩ / أبواب ما يكتسب به ب٤٧ ح١ ، الكافي ٥ : ٤٦ .

الخمس في غيره من الروايات غير معهود في الأحكام الشرعية، وهذه قرينة أو تصلح للقرينية لحمل لفظ التصدق في رواية السكوني، هذا مضافاً إلى احتمال وحدة هذه الرواية مع مارواه الصدوق والمفید مرسلأً وما رواه الشيخ بساناده عن الحسن بن زياد لأنّ الوسائل بعد نقله الرواية قال: «ورواه الشيخ بساناده عن محمد بن يعقوب^(١) ورواه الصدوق^(٢) بساناده عن السكوني ورواه البرقي في المحسن^(٣) عن النوفلي ورواه المفید في المقنعة^(٤) مرسلأً نحوه»، فيظهر من ذلك أنها رواية واحدة إلّا في بعضها^(٥) ذكر بدل قوله عليه السلام: «تصدق»، «أخرج الخمس»، وبدل قوله عليه السلام: «إنّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس»، «إنّ الله قد رضي من الإنسان بالخمس».

فعلى هذا لو أخذ بهذه النسخ «أخرج الخمس و أنّ الله قد رضي من الإنسان بالخمس» خرجت الرواية عن المعارضه بل المضمون يعوض ما رواه عمار بن مروان من وجوب الخمس المصطلح في المال المختلط، فبما ذكر اتضح أنّ الخمس الواجب في المال المختلط هو الخمس المصطلح، فصرفه مصرفسائر أقسام الخمس كما أفتى به السيد في المتن وعليه المشهور لأنّه هو الظاهر من رواية عمار، وعدم الدليل على جعل حكم في المقام مغايراً في الغنيمة

١ - التهذيب ٦: ٣٦٨: ٣٦٨ / ١٠٦٥ .

٢ - الفقيه ٣: ١١٧ / ٤٩٩ .

٣ - المحسن: ٣٢٠ / ٥٩ .

٤ - المقنعة: ٢٨٣ .

٥ - الفقيه ٣: ١١٧ / ٤٩٩ .

والكنز والمعادن وغيرها، فـأفاده المدارك^(١) والحق الأردبيلي^(٢) وغيرهما من الالتزام بالصدقة ظهر ضعفه إلـأنـ الحق الهمداني^(٣) ذهب إلى التخيير بين الأمرين أي بدفعه خمساً كما يجوز له الدفع صدقة، بيان ذلك ملخصاً: إنـ ما في أخبار التصدق ليس إلـجواز التصدق بعين المال الذي يعرف صاحبه أو ثنه، وهذا شيء لا ينافيـهـ أخبار الخمس فإنـ مفادـ أخبارـ الخمس ليس إلـصرفـ خمسـ مجموعـ ذلكـ المالـ المختلطـ إلـأربابـ الخمسـ بمعنىـ أنـ الخمسـ ليسـ ملكـ فعلـيـ لأربابـهـ أيـ السادةـ بحيثـ إنـ مجردـ الخلطـ أوـ وجـبـ انتقالـ هذاـ الكسرـ منـ المالـ إلـيـهمـ ابـتـداءـ كـسـائـرـ الموارـدـ منـ الغـنـيمـةـ والـكـنـزـ والمـعدـنـ بلـ الخـمـسـ هـنـاـ مـطـهـرـ وـيـكـونـ الـبـاقـيـ لـهـ بـعـدـ التـخـمـيسـ، فـعـلـيـ هـذـاـ لـيـكـونـ التـخـمـيسـ وـاجـباـ تعـيـيـنـياـ بـلـ لـهـ التـصـدقـ بـجـمـيـعـهـ عـلـىـ الـفـقـيرـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ أوـ دـفـعـ جـمـيـعـهـ إـلـيـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـاـ فـيـهـ مـاـ لـهـ الـغـيـرـ صـدـقـةـ ثـمـ صـالـحـهـ عـلـىـ فـيـهـ مـنـ حـقـهـ بشـيءـ.

فالـأـمـرـ بـإـخـرـاجـ خـمـسـ ذـلـكـ المـالـ خـصـوـصـاـ مـعـ الـاقـتـرانـ بـالـتـعـلـيلـ بـأـنـ اللهـ قـدـ رـضـيـ...ـ لـيـسـ إـلـأـبـنـزـلـةـ مـاـ لـوـ قـالـ:ـ (ـلـوـ أـخـرـجـتـ خـمـسـ مـالـكـ يـحـلـ لـكـ الـبـاقـيـ لـأـنـهـ يـجـبـ عـلـيـكـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـ تـعـبـداـ)ـ وـرـوـاـيـةـ السـكـوـنـيـ أـيـضاـ غـيرـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـوـجـوبـ التـعـيـيـنـيـ بـلـ هـيـ فـيـ مـقـامـ دـفـعـ توـهـمـ الـحـظـرـ مـنـ أـجـلـ تـخـيلـ

١ـ مـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٥: ٢٨٧ـ.

٢ـ مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبـرهـانـ ٤: ٣٢١ـ.

٣ـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ ١٤: ١٥٩ـ.

عدم جواز التصرف في مال الغير حتى بنحو التصدق عن صاحبه، فغاية ما هناك أنها ظاهرة في الجواز، وأنه يجوز الاكتفاء بالتصدق بقدر الخمس من غير أن يتغير في ذلك بل يجوز التخلص بالتصدق بنحو آخر، فالنتيجة هو التخيير بين الأمرين.

وشكل عليه أولاً^(١) : بأن حمل الأمر في رواية السكوني في الجواز خلاف المفاهيم العرفية لأنّه ليس كل أمر محظوظ عن ظهور الأمر المتعلق به في الوجوب، لأنّ السؤال عن الوظيفة العملية الفعلية في مقام تفريغ الذمة وأحابه بالتصدق، فهذا ظاهر في انحصر الوظيفة الفعلية وتعيينها لا جواز العمل بها.

وثانياً : ما أفاده في ذيل رواية عمار من جواز التصديق للتفریغ والتطهیر بغير التخميص أي التصدق فلا يمكن تصدیقه بوجه ضرورة أن التصدق عال الغير والاجتزاء به في مقام التفریغ يحتاج إلى الدليل، ولو لا الدليل في مجهول المالك غير المتتمكن بإصال ماله إليه لم يكن أي وجه للصدق، وإنما التزمنا به من أجل الروايات الخاصة. وكيف ما كان الالتزام بالتصدق والاكتفاء به في مقام التفریغ إنما كان من أجل تلك الروايات، فإذا نوردت رواية معتبرة دلت على وجوب الخمس في مورد خاص كما فيها نحن فيه، فتكون هذه الرواية مقيدة لإطلاقها، فالصناعة تقضي الجمع بين الأخبار بحسب الإطلاق والتقييد كما قدمناه.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٣٠ .

قوله عليه السلام : وأمّا إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه ، والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط ، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح ونحوه ، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الالكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان ، الأحوط الثاني ، والأقوى الأول إذا كان المال في يده وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه ^(١) .

أمّا الصورة الثانية : بأن علم بالمقدار ولم يعلم المالك في المسألة أقوال : أحدها : ما استظهره الشيخ الأعظم ^(٢) من اتفاق الأصحاب بوجوب التصدق .

ثانيها : وجوب التخميض ثم التصدق بالباقي إن كان المعلوم أكثر ونسب الحدائق ^(٣) هذا القول إلى بعضهم .

ثالثها : الحكم بالتخييم ملطفاً سواء كان المعلوم أقل أو أكثر واختار هذا القول صاحب الحدائق ^(٤) .

وأشكل في القول الثاني أي التخميض والتصدق بالزاد ^(٥) : بعدم إمكان التزام به بوجه وعدم القائل به وإن حكى الحدائق عن البعض لأنّه إن

١ - العروة الوثقى ٢ : ١٩٦ .

٢ - كتاب الخمس للشيخ الأعظم الانصاري عليه السلام : ٢٥٢ .

٣ - الحدائق الناضرة ١٢ : ٣٦٤ .

٤ - الحدائق الناضرة ١٢ : ٣٦٤ .

٥ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٣٤ .

قلنا بشمول أدلة التخميص للمقام فهي واضحة الدلالة على حلية الباقي كما يظهر من رواية عمار وصرح به في رواية السكوني، فلا حاجة إذن إلى التصدق، وإن لم تشمل فلا موجب للتخميص أبداً، فهذا القول ساقط. فالأمر يدور بين القول الأول والثالث أي التصدق مطلقاً والتخميص مطلقاً.

أما القول الثالث: وهو الذي ذهب إليه الحدائق بدعوى أنّ روايات التخميص كمعتبرة عمار تشمل ما إذا كان المعلوم أقل أو أكثر من الخمس وروايات التصدق بجهول المالك خاص بالمال المتميز، وأما الخلوط فلم يرد التصدق به ولا في رواية واحدة فتشمله أخبار التخميص.
ولكنه أُشكل عليه أولاً^(١): من أنّ القول باختصاص أخبار التصدق بالمال المتميز وعدم شمول المختلط وإن كان صحيحاً إلا أنّ هناك رواية على بن أبي حمزة تشمل بإطلاقها للمتميز وغيره.

وثانياً: مع التنزل وتسليم ضعف الرواية الأخيرة، يكون القول بالاختصاص أو التعميم لا أثر له فيما نحن فيه، لأنّا إذا بنينا على شمول أدلة التخميص لهذه الصورة (صورة العلم بالمقدار) فلا يفرق بين كون تلك النصوص مطلقة أم لا؟ أما على القول بعدم الإطلاق فواضح، وعلى الأول أي القول بالإطلاق تقييد هذه الأدلة برواية عمار والسكوني فيلتزم بالتصدق في بجهول المالك مطلقاً إلا في خصوص المقام أي ما إذا جهل بالمقدار فإنه يخمس ويصرف الخمس في مصرفه أو في الصدقة على اختلاف المتقدم.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٣٥ .

وأماماً إذا بنينا على عدم الشمول فلا دليل على التخميص حتى مع فرض اختصاص نصوص التصدق في المال المتميز، ضرورة أن مجرّد عدم شمولها للمخلوط لا يقتضي التخميص فيه بوجه، لأنّ قيام العبرة في وجوب التخميص بشمول أدلة للمقام وعدمه، لا بالإطلاق أو الاختصاص في أدلة الصدقه.

والأقوى عدم شمول أدلة التخميص للمقام لقصورها في حد نفسها، إذ لا يكاد يحتمل وجوب التخميص على من يعلم بوجود دينارين محرين في ضمن عشرة آلاف من دنانيره الحلة، كما لا يكاد يحتمل الاكتفاء بالتخميص لمن يعلم بوجود دينار أو دينارين محللين قد اخالطوا في ضمن عشرة آلاف من الدنانير المعتصبة بحيث يحل له الباقى بعد أداء خمس المجموع. أقول : ما أفاده من قصور أدلة التخميص للمقام على وفق القاعدة لأنّ مقتضى التناسب بين الحكم والموضوع في معتبرة عمار اختصاصها بصورة الجهل بالمقدار.

وأماماً الاحتياط بالاستئذان من المحاكم الشرعي : فعلّ المتيقن من جواز التصرف في ملك الغير بعد أن كان مقتضى الأصل والدليل عدم جواز التصرف فيه بغير إذنه هو ما إذا استأذن من المحاكم الشرعي.

نعم يمكن أن يقال بأنّ نصوص التصدق المشتملة على الأمر به تعطي الولاية لذى اليد أو أنها إذن من الإمام عليه السلام إلا أن يشكل بأنّها ليست بصدق البيان من هذه الناحية، بل هي مسوقة لبيان كيفية التصرف فقط أو أنه يجب

الصدق على الوجه المقرر الشرعي.

وأماماً الصورة الثالثة : وهي ما إذا كان المقدار مجهولاً والمالك معلوماً؛ قد يقال بوجوب إعطاء الخمس وإن احتمل الريادة أو النقيصة، وفي القبال قول بوجوب دفع الأكثر، وقول آخر بجواز الاقتصر على الأقل.

أما القول الأول (وهو المنقول عن التذكرة)^(١) : قد يقرب بأن المستفاد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «...إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ (أَوِ الْمَالِ) بِالْخَمْسِ» أَنَّ الخمس تحديد شرعي للحرام الممتزج بالحلال فإن علم مالكه أعطاه وإلا تصرف في مصرف الخمس.

لكن الإشكال فيه واضح بعد ورود الأدلة الدالة على الخمس في مورد مجهول المالك كرواية عمار بن مروان «والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه» فالتعدي منه إلى الموارد المعلوم مالكه مع كون المال المختلط أقل من الخمس أو أكثر مما لا وجه له قطعاً، وسائر الأدلة وإن كانت ساكتة عن التصریح إلا أنها مفسرة برواية عمار.

بقي الكلام في وجوب دفع الأكثر أو الالكتفاء بالأقل مع عدم وقوع التصالح بينهما، ذهب إلى كلٍ فريق.

أما القائل بوجوب إعطاء الأكثر فستند هذه افتضاضه تنجز العلم الإجمالي المردود بين الأقل والأكثر وجوب الاحتياط بدفع الأكثر.

ولا يقال مع كون المال تحت يده تكون اليد أمارة للملكية لأنّ يده على

١ - تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٢.

مقدار من المال تكون يدأ غير مالكية قطعاً، ومثل هذه اليد لا تكون أماره الملكية.

ولكن القائل بجواز الاكتفاء بالأقل يقول: **بأننا سلّمنا سقوط اليد بالنسبة إلى كل واحد من الأفراد بالمعارضة لأنّه طرف للعلم الإجمالي** فلابيكن التمسك بقاعدة اليد، **إلا أنّ المسألة مبنية على كبرى أصولية وهي جواز الرجوع إلى الأصل في الواحد لا بعينه من أطراف العلم الإجمالي** وعدهمه؟ وفيما نحن فيه بالنسبة إلى عنوان الكلي أي الزائد على المقدار المعلوم مما كان دائراً بين الأقل والأكثر كما لو كان مجموع ما عنده عشرة دنانير ويعلم أنّ بعضها حرام وهو مردد بين الإثنين والخمسة، فقاعدة اليد بالنسبة إلى كل شخص ساقطة لمكان العلم الإجمالي، وأمّا بالنسبة إلى الجامع الزائد على الإثنين أعني: الثمانية الباقية يشك أنّه هل فيها حرام أو لا؟ مقتضى قاعدة اليد ملكيته لها وقت تكون الثمانية له والإثنان لغيره.

هذا ما أفاده في مستند العروة،^(١) والمسألة كما قدمنا مبنائية ومع عدم القول بهذا المبني يحكم أيضاً بجواز الاكتفاء لأنّ المورد من موارد التردد بين الأقل والأكثر الاستقلاليين فينحل العلم الإجمالي ويجب دفع الأقل لعدم العلم بكون الزائد ملكاً لغير ومقتضى اليد كونه ملكاً له.

نعم لو لم يكن تحت اليد فهل تقتضي القاعدة القرعة أو يحتمل التنصيف والتوزيع؟ احتمل السيد في المسألة الآتية الأخير بدعيوى أنّ أدلة القرعة لا

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٤٣ .

يمكن العمل بها ما لم يصافق عليها المشهور للزوم تأسيس فقه جديد من الأخذ بإطلاقها، في كل مورد وردت فيه بالخصوص كالشاة الموطئة المشتبهة في قطبيعة من الغنم أو عمل بها المشهور يؤخذ بها وإلا فلا. وبما أنّ المقام فاقد لكلا الأمرين فلا مناص من التنصيف بمقتضى قاعدة العدل والانصاف التي جرت عليها السيرة العقلانية فإنّ فيه إيقاعاً للهال إلى مالكه ولو في الجملة.

وربما يؤيد ذلك بما ورد في الدرهم التالف عند الوديعي المردد بين كونه لصاحب الدرهم أو الدرهمين، وهكذا كما ورد فيها لو تداعيا شخسان مالاً وأقام كل منها البينة على أنه له من أنهما يحلفان المال حلفاً أو نكلاً قسم بينهما نصفين.

ويشكل: بأنّ الالتزام بالقاعدة تام فيها لو لم يكن المكلف ضاماً كما في الوديعي هذا أولاً، وثانياً: إنّ القاعدة في نفسها غير تامة إذ لم يثبت بناء من العقلاه ولا سيرة منهم على ذلك حتى تكون محسنة لدى الشارع. وثالثاً: إنّ الروايات واردة في موارد خاصة من التداعي أو الوديعي فالتعدي عنها إلى غيرها مشكل جداً.

وأمّا ما أفاده من لزوم فقه جديد من الالتزام بأدلة القرعة فهو أيضاً مما لا أساس له، لاختصاص أدلة القرعة بمورد لم يظهر حكمه الواقعي ولا الظاهري المعبر عنها في الأخبار بالمشكل، فمع وجود الدليل أو الأصل فلا سبيل للرجوع إليها، ولكن مع عدم دليل وسقوط الأصل كما في موارد العلم

الإجمالي لابد من الرجوع إلى القرعة لصحة أدلة إجمالاً.

م ٢٨ - قوله عليه السلام : لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده
بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها^(١).

لأنّ إطلاق النصوص الواردة يشمل جميع الصور، أمّا الشمول لفرض الإشاعة فواضح، وأمّا فرض الاختلاط بغير الإشاعة كما إذا اختلط بين الأعيان الخارجية مع بقاء كل عين على ملك مالكه وكانت الأعيان متميزة كالزبيب والحمص وتردد مال الغير بين الزبيب والحمص.

م ٢٩ - قوله عليه السلام : لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقصته عن الخمس ، وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً ، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنه مظهر للمال تعبداً وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه ، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقض من الخمس ، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة^(٢).

ولكنه قد مر أنّ مقتضى الأدلة الواردة في وجوب الخمس في المال المختلط الاقتصر على ما لم يعلم بعقار الحرام زيادة ونقصه لعدم ثبوت

١ - العروة الوثقى ٢ : ١٩٦ .

٢ - العروة الوثقى ٢ : ١٩٦ .

الإطلاق في الأدلة المذكورة، هذا أولاً، وثانياً: «لو اكتفى بإخراج الخمس هنا لحل ما عالم من ضرورة الدين خلافه إذا فرض زيادته عليه كما أنه لو كلف به مع فرض تقسيمه عنه وجوب عليه بذل ماله الحالص له».

وهذا نص الجواهر^(١) وكذا الحق المداني «في إيجاب الخمس فيما لو كان الحرام المختلط أقل قليل كواحد من الألف، أو الاكتفاء بالخمس في عكسه ما لا يخفى...»^(٢).

م ٣٠ – قوله ﷺ: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه أقواها الأخير، وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجه المذكورة^(٣).

احتمل ﷺ وجوهًا أربعة:

أما الأول: وهو وجوب إرضاء الجميع بأن نقول: إن مقتضى العلم الإجمالي بوجود المالك في ضمن عدد محصور يوجب تنجز التكليف برد المال إلى مالكه فيجب الاحتياط بالتخلص من الجميع.

١- جواهر الكلام : ١٦ : ٧٤ .

٢- مصباح النقيحة : ١٤ : ١٧٢ .

٣- العروة الوثقى : ٢ : ١٩٧ .

والثاني : أن يعامل معه معاملة مجهول المالك لأن العنوان المأذوذ في لسان الأدلة عدم المعرفة إنما هو عدم المعرفة تفصيلاً في المقام يجري حكم المال المجهول مالكه .

والثالث : القرعة ولائتها لكل أمر مشكل أو مشتبه والمقام كذلك .
والرابع : قاعدة العدل والإنصاف أي التوازي بينهم بالسوية استناداً إليه واختار الماتن الأخير .

أما الأخير : فقد تقدم الإشكال فيه بوجوه من عدم ثبوت السيرة العقلائية والشرعية واحتصاص الروايات الواردة بموردها ، ومع التنزل والقول بالتعددي فنتبعه إلى موارد لا ضمان فيها .

وأما القول بوجوب التصدق ومعاملة المال المجهول مالكه ، ففيه : أن أدلة تحنيط المطلق الذي لا يمكن إيصال المال إلى المالك بوجه المفروض في المقام هو التمكّن من الإيصال إليه ولو بالاحتياط .

وأما القرعة : فإن قلنا بشمول أدلةها بالنسبة إلى ما نحن فيه فلا إشكال إلا أنها تحنيط بالأمر المشكل أي الذي لم يتضح فيه التكليف الواقعي والظاهري ، والمقام لا يكون من هذا القبيل لإمكان الخروج عن المشكل باسترضاء الجميع بالاحتياط ، والقول بأن أدلة نفي الضرر نافية لوجوب الاحتياط بإرضاء الجميع غير تمام لأن القاعدة تتکفل نفي الضرر الناشيء من قبل الحكم بنفسه أي كل حكم كان في تشريعه ضرر على المكلف فهو منفي بها حكمة .

وأمّا إذا لم يكن الحكم بنفسه ضررياً وإنما الضرر نشأ من إحراز الامتثال فلا تشمله القاعدة، ومع التنزل والقول بشموها للمقام فالمرجع القرعة.

م ٣١ – قوله عليه السلام : إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس وحينئذٍ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه بإذن الحاكم، أو يدفعه إليه، وإن كان في عدد محصور فيه الوجوه المذكورة، والأقوى هنا أيضاً الأخير، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس إذ يرجع إلى القيمة ويتردد فيها بين الأقل والأكثر، وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدم وجهان ^(١).

لأنّ موضوع الحكم إنما هو المال المختلط والاختلاط يتصرّر في الأعيان الخارجية دون ما هو في الذمة، لأنّها تشتغل بالحرام نفسه ولا موقع فيها لاختلاط الحلال بالحرام حتى يتعلق بها الخمس، ولكن الكلام فيها إذا أتلف المخلوط فهل يجري عليه حكم الثابت في الذمة ابتداءً أو يجري عليه حكم

المختلط قبل التلف؟ ذهب الشیخ^(١) إلى عدم الفرق في وجوب التخميص بين العین الخارجية وبين ما انتقل إلى الذمة بعد الاختلاط، وناقشه الحقدانی^(٢) وأنکر الخمس في المقام واختار الأول (أي جريان حكم الثبوت في الذمة ابتداءً).

والظاهر أنّ كلا القولين مبني على تنقیح المختار في المقام في كون الخمس ملك فعلى لأرباب الخمس وإنّ المال مشترك بين المالك وأرباب الخمس بنسبة معينة؟ أو أنّ مناط التشريع في المال المختلط يفرق مع سائر الموارد وأنّه في المقام لتفریغ الذمة وتطهیر المال وإلا فالحرام ملك لمالكه الواقعي ولا شرکة لأرباب الخمس في المختلط به بل يملكونه عند إرادة التصرف بعد التطهير.

فعلى الثاني لا وجه للتخميص لعدم استقراره في الذمة قبل التصدي للأداء خارجاً إلاّ نفس الحرام الواقعي قلّ أم كثُر ولا تكون الذمة مشغولة إلاّ به والمفروض عدم الأداء فلا يجب عليه إلاّ الخروج عن واقع ما اشتغلت به الذمة، وهذا بخلاف الأول من القول باتحاد السنخ في الجميع وأنّ الشارع جعل الخمس لأرباب الخمس في المال المخلوط بالولاية الشرعية، إذ عليه يكون حال هذا المال حال ما لو أتلف الكنز والمعدن ونحوهما مما تعلق به الخمس في الانتقال إلى الذمة واحتسباها به وكونه ضامناً له كما كان يجب في العین الخارجية، هذا ما أفاده بعض الأعلام^(٣) تحريراً وتنقیحاً ل محل النزاع

١ - كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله : ٢٦٨ .

٢ - مصباح الفقيه : ١٤ : ١٨٠ .

٣ - موسوعة الإمام الخوئي : ٢٥ : ١٥٥ .

فاستنتج صحة ما ذهب إليه الماتن من الاختصاص بالعين وعدم البرهان في الدين في خصوص ما إذا كان ثابتاً في الذمة ابتداء لا ما لو كان مختلطًا فأتلف فإنه يجب حينئذٍ الحمس فيه أيضًا، فالفروع المترتبة خاصة بما إذا كان حق الغير ثابتاً في الذمة، فتارة (الصورة الأولى) يعلم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه، أو علم به في عدد غير محصور فقد حكم الماتن بالتصدق. ووجهه الروايات الواردة كصحيحٍ يونس^(١) ومعاوية بن وهب^(٢) الآمرة بالتصدق مضافاً إلى عدم جريان الوجوه المذكورة فيما إذا علم لصاحبها من التوزيع أو القرعة أو الإرضاء.

وتارة (الصورة الثانية) يعلم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر من غير فرق بين القيمي والمثلي فهنا يقتصر على المقدار المتيقن لبرأة الذمة عن ضمان الزائد.

وتارة (الصورة الثالثة) ما إذا لم يعلم جنسه أيضاً، في هذه الصورة فقد يكون قيمياً وقد يكون مثلياً، والمردود بينهما ملحق به والقيمي كما لو علم أنه غصب حيواناً مردداً بين الشاة والبقرة ففيه قد حكم الماتن بـالمحاق هذا الفرض إلى صورة العلم بالجنس إذ يرجع إلى القيمة ويتردد فيها بين الأقل والأكثر.

وشكل عليه^(٣): بأنّ هذا يتم لو قلنا بانتقال الضمان في القيميات من

١ - وسائل الشيعة: ٤٥٠ : ٤٥٠ / أبواب اللقطة ب٧ ح٤ .

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩٧ : ٢٩٧ / أبواب ميراث الخنزى ب٦ ح٢ .

٣ - المرتقى / كتاب الخمس: ١٣٩ .

العين التالفة إلى القيمة بمقتضى صحيحة أبي ولاد^(١) وغيرها، فالذمة غير مشغولة بعد التلف إلا بنفس القيمة وحينئذ إن لم تتساوى القيمتان فليقتصر على المقدار المتيقن دفعاً لانتقال الذمة بالقيمة الزائدة بالبراءة أو بأصالة العدم، ولكنه لو قلنا بأنّ الثابت في العهدة نفس العين والقيمة حين الخروج عن العهدة من باب الأداء والمعاوضة لا وجه لما أفاده لأنّ الأمر يدور حينئذ بين المتبادرتين، ومحرّد الاشتراك في القيمة لا يجعل ذلك من الدوران بين الأقل والأكثر، والظاهر أنّ السيد الماتن^{رحمه الله} بنى على هذا المبني في الحاشية على المكاسب.

مضافاً إلى أنّ ما أفاده في المتن يتم في باب الضمانات دون ما إذا كان الاستغلال بسبب عقد المعاوضة فإنّ الذمة تشتعل حينئذ بنفس العين حتى في القييمات فضلاً عن المثلثات، ونبه على ذلك بعض المحدثين المحسين على المتن بقوله: «ورجوع القيمي إلى القيمة عند ثبوته في الذمة إنما هو في باب الضمانات فقط وإن فقد تشتعل الذمة بنفس الأجناس القيمية بسبب العقود»^(٢).

فتحصل آنّه مع عدم العلم بالجنس وكان الجنس يرجع إلى القيمة في باب الضمانات فقط أي إذا اشتعلت الذمة بالقيمة، وأمّا فيما إذا اشتعلت الذمة بنفس العين كما في العقود فالحكم فيه حكم المثلثين.

١ - وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٩٠ / كتاب الغصب ب٧ ح ١.

٢ - القائل هو السيد العلامة البروجردي^{رحمه الله}.

وأما المثلي يكون الضمان فيه بنفس المثل حتى بعد التلف لا بالقيمة والمردود بين المثلي والقيمي ملحق بالمثلي لعدم إمكان الانحلال لأنّه من الدوران بين المتبادرتين ومقتضى القاعدة هو الاحتياط بتحصيل رضا المالك وإلا فالفرقة كما قدمناه.

م ٣٢ – قوله ﷺ: الأمر في إخراج الخمس إلى المالك كما فيسائر أقسام الخمس فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحق في العين^(١).

وهذا الحكم مبني على القول بعدم الفرق بين هذا المورد وسائر موارد تعلق الخمس، فإن لم نقل فيها بالاحتياج إلى الاستئذان من الحاكم للإفراز والتصرف أو الأداء من مال آخر لم نقل به هنا أيضاً لعدم الفرق لأنّ الدليل الخارجي الذي يدل على الجواز شامل للكل حيث إنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ حُمْسَةُ ...﴾ تعلق الخمس بنفس العين إلا أنه يجوز الدفع بدليل آخر وسنبحث عن هذا الحكم في المسألة ٧٥ إن شاء الله.

م ٣٣ – قوله ﷺ: لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجھول المالك فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام عائلاً^(٢). استدل للحكم بالضمان في الفرض المذكور بقاعدة الإتلاف لأنّه أتلفه

١- العروة الوثقى ٢: ١٩٨ .

٢- العروة الوثقى ٢: ١٩٨ .

بإخراج الخمس، وبمجرد إذن الشارع لا يوجب سقوط الضمان كما أنّ في إيجاب الأكل لحفظ النفس من مال الغير لم نقل بعد عدم الضمان لأنّ غاية الإذن سقوط الحرمة التكليفية ولا أكثر سبباً بعد القول بأنّ الموضوع في قاعدة الإتلاف أعم من الحرم كالإتلاف في النوم أو في الصغر أو باعتقاد أنه مال شخصه، هذا مضافاً إلى الاستناد بقاعدة اليد وأنّ الإذن في التخميص في مقام بيان سبب إباحة التصرف في الباقي وهو لا يفيد رفع الضمان وغايته رفع الإثم.

وأُشكّل^(١): بعدم إمكان الالتزام بالضمان لا في الخمس ولا في الصدقة لأنّ الأدلة الواردة في التخميص في المختلط ظاهرة في عدم الضمان بعد الأداء للتصريح في روایة السکونی^(٢) وغيرها بحلية بقية المال بعد التخميص وأن الباقي له، والشارع يقتضى ولايته قد حكم بدفع الخمس وحلية الباقي للهالك، فالإتلاف قد حصل بأمر من الشارع فلا وجه لبقاء الضمان وإن كان المال لم يصل إلى مالكه الواقعي.

وهكذا في التصدق بمجهول المالك لعدم ورود الحكم بالضمان في روایات الصدقة لأنّ التصدق وإن كان إتلافاً إلا أنه لا يستوجب الضمان بعد أن استند إلى إذن الولي الشرعي بالتصدق من قبل المالك نعم، ورد الأمر في باب اللقطة بالضمان وهذا ليس من باب الضمان المتعارف بل إنّ هذا الضمان

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٦٠ - ١٦١ .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ج ٤ .

يتتحقق بطالبة المالك بتبعد من الشارع، فلا ضمان قبل المطالبة.
وي يكن تحكيم القول بعد الضمان بتقرير آخر: وهو أنّ مقتضى القاعدة
الأولى إنما هو عدم وجوب رد المال الخليط إلى مالكه لأنّ المال المختلط الذي
هو موضوع الخمس إنما هو المال الخليط الذي حصل اليأس بوصوله إلى
مالكه عادة نظراً إلى أنّ عدم المعرفة بالمالك مأخوذ في الموضوع وقد تقدم أنّ
العلقة الوضعية أي الملكية منقطعة بحصول اليأس عن وصول المال إلى مالكه،
إذ لا مجال لاعتبار العلقة المذكورة بقاءً فإنه لغو محض إلا أنّ الشارع بمقتضى
أدلة التخمين قد فرض الخروج عن عهدة المال المذكور بإعطاء الخمس،
فيكون ذلك من قبيل الحكم الثاني الذي يقتضي إطلاق دليله الإجزاء عن
الحكم الأولي.

فتحصل: أنّ مقتضى أمر الشارع بالتخمين إنما هو وجوب الخروج
عن عهدة المال المذكور بإعطاء الكسر الخاص من المال، فكان المقدار
المذكور قد جعل وعيّن مكان المقدار غير المعلوم الموجود في ضمن المال.
وعلى هذا لا وجه للقول بالضمان، ولا سيما مع التعبير بقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ
رَضِيَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ وَسَائِرِ الْمَالِ لَكُمْ حَلَالٌ».

ولا يبعد دعوى التفريق بين اللقطة وغيرها لأنّ تشريع الضمان لأجل
عدم تصدي المكلف لأخذ المال عن المكان الذي وقع فيه المال وهو مظنة
للوصول إلى مالكه غالباً، ولا قطع بعدم الفرق كي يتبعى بها عن موردها.

وحيث إن المسألة ذات قولين ذهب إلى القول بالضمان الشهيدان^(١) وإلى عدمه المدارك^(٢) والذخيرة^(٣) والرياض^(٤) لا بأس بتعقبها لتنقية الحق في المقام وقد تقدم أن القائل بالضمان استند إلى قاعدة الاتلاف واليد مع أنه أُشكل في شمول القاعدتين للمقام بالتقريير المتقدمين، ولنا في المسألة تقرير آخر:

إن الظاهر من روایات الباب كون الباقي بعد أداء الخمس ملکاً له واقعاً لأن المالك يصير أجنبياً بعد أن نزل الشارع نفسه منزلة المالك، وصرح بأن التخmis بمنزلة وصول المال إلى مالكه، ولم يبق لجريان القاعدتين مورد أصلاً لأن قاعدة الاتلاف لا تشمل ما إذا أتلفه بإذن المالك كما لو أمره بالإلقاء في البحر، ففيما نحن فيه لا شمول لها لما إذا كان الاتلاف بإذن وليه وهو الشارع سيناً مع القول بأن التخmis متعين ولم نقل بأن حكم التخmis شرطياً، هذا مضافاً إلى أن قوله عليه السلام: «وسائل المال لك حلال» وقوله عليه السلام: «إن الله ظهر الأموال بالخمس» وقوله عليه السلام: «إن الله قد رضي من ذلك المال بالخمس» ظاهر في ملكية الباقي بعد الأداء له، ولا يكون الغرض من هذه التعبير حلية التصرف فقط، والذي نستظمه من الأدلة مصالحة الشارع بالخمس وتقليل الباقي له، فإن قلنا ببقاء الضمان بعد تبيين المالك يكشف عدم

١- الروضة البهية ١: ١٧٨، البيان: ٢١٨.

٢- مدارك الأحكام ٥: ٣٨٩.

٣- ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

٤- رياض المسائل ٥: ٢٤٩.

النصالح الظاهر من الأدلة، ولا يبعد أن يقال إن دليل الخمس حاكم على دليل وجوب رد المال ببيان أنه لو لا دليل الخمس يلزم عليه الخروج عن عهدة المالك، ودليل الخمس يتکفل علاج المشكلة بالخمس بدل اضطراري عن أداء عين المال، وهذا من صغريات إجزاء الأمر الاضطراري عن الواقعى الأولي، مع أن عمدة الوجوه في الإجزاء هو الحكومة بتوسيعة دائرة الامتثال. فتحصل أن الأظهر عدم الضمان في المقام وفي باب التصدق والله العالم.

م ٣٤ – قوله عليه السلام: لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية، وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا ، وجهان أحدهما الأول وأقوها الثاني ^(١).

لا إشكال في عدم جواز استرداد الزائد فيما إذا كان الحرام أقل من الخمس، لأن التخمين كان بأمر الشارع مع اعتبار قصد القربة فيه بناءً على اتحاد السنخية في أقسام الخمس وقد ورد عنهما عليه السلام : «إن ما كان الله لا يرجع» ^(٢) مضافاً إلى أن الأدلة مطلقة تشمل صورة انكشف الزبادة، على أن الزبادة لم تذهب عبثاً ومجاناً بل دفع الخمس عوضاً عن حلية الباقي له بعد أن كان ممنوعاً حذراً عن الوقوع في الحرام، ولا يقاس بجواز استرجاع الخمس فيمن دفعه بتخيل وجوبه لدى انكشف الخلاف عند بقاء العين لأنّ الأمر في المقام واقعي وفي المقاييس عليه تخيلي ووهمي.

١- العروة الوثقى ٢: ١٩٨ .

٢- مستدرك الوسائل ١: ١١٣ / أبواب مقدمات العبادات ب ١٢ ح ١٤ .

وأماماً الصورة الأولى : وهي التي ظهرت أكثرية الحرام على مقدار الخمس فقد قوى الماتن عدم وجوب دفع الزائد واحتاط بوجوب الدفع صدقة .

والوجه للقول بعدم وجوب دفع الزائد هو ما تقدم من أنّ الأدلة مطلقة تشمل صورتي الأقلية والأكثرية ، فكما حكمنا في الصورة الأولى بعدم جواز الاسترداد وقلنا بأنّ الأمر بالتخميس حكم واقعي لتحليل الباقي فكذلك في الفرض الآخر وهو أكثرية الحرام عن الخمس . وأنه بدفع الخمس يحل له الباقي ولا شيء عليه ، إلا أنه اشكل فيه^(١) : بأن الموضوع في الأدلة «من لا يدرى الحال عن الحرام» فالحكم بالإجزاء بالخمس خاص بصورة الجهل بالمقدار ومراعي بعدم انكشاف الخلاف وأماماً من تبين له الحال وعلم بالمقدار وجود الحرام بعد التخميس أيضاً فالنص منصرف عن مثله جزماً لارتفاع الموضوع حينئذٍ وانقلابه بموضوع آخر .

ولكن المناقشة في الإشكال : أنّ دعوى الانصراف بالنسبة إلى هذه الصورة وصورة انكشاف كون المدفوع أكثر من الخمس مشتركة كما أنّ دعوى الاطلاق كذلك ، ولا فرق بين الموردين فإن قلنا هنا بوجوب دفع الزائد لانقلاب الموضوع يلزم علينا القول بجواز الاسترداد في تلك الصورة لانقلاب الموضوع فيها أيضاً فالحق قوة ما أفاده الماتن إلا أنّ الاحتياط في وجوب دفع الزائد .

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٦٦ .